

قالوا الكسبه خالف القياس اذ هي مبادىء ملكه ملكه وامان ملكه لا يغيره ربه
 بن الزكوة والحق به فلا يعارض غيرها **قلت** مطن القياس على هذه الوجوه لا يغيرها **قلت**
 فيه مثل طي من يصح ملكها بالعقد ومع ان ينفعها الملك لقوله تعالى ان يكون غلام
 عن تراص **قلت** ومما حصل احدها في ظل اذ لا ينقطع له الا به بخلاف سائر الاصول
مسألة ما قبله من بائع عتقه والشيء له عليه **قلت** ملكه بالبيع اذ هو
 من غلبه لم يقبل لكن رد بما كان لهم ولا فليت المال **قلت** بل ملكه لا حل للشيء
 كسائر العقود **قلت** انما يملك في غيره لا يستأجره العقيد والعقد في ان يوات حق بيع الا
 على حبه **قلت** وفيه من اذ المجمع عليه غير المختلف فيه **قلت** لا من ملكه بالبيع
 كغيره قالوا اصله كالموطأ ملكه هو كونه **قلت** بل هو شرط في ملكه
 لا حل للعقد وقد وقع فصيح **مسألة** ولا تكتفي بالحلي في قبضه ارجاعا ليعتبر
 نقل المقتول والدم في غيره لصحة العقد اذ لم يقض بمل الملك غيره بخلاف الصحيح
بعض من استأجر قبل صلاحه ولو قبل قبضه **قلت** البائع يتأخر ان الصلي في
 العائد لا تكتفي **مسألة** ولا يصح المصروف فيقبل لصلها بما اذا لم تكن جديده
مسألة وبعد التصرف يصح كل تصرف الا الوط اذ لم يملك الا بالقبض لا بالبيع
 لا باخه **قلت** الاولى العبد بغير استعانة الملك لغيره لغيره لا وفي الا في ملك
 مستقر ليدل الشئ في الفروع **قلت** بل يجوز اذ هي اياهم من كل وجه **قلت**
قلت ملك الحب منه مستقر فافترقا **مسألة** ولا يستحق فيه الشفعة اذ ملك
 بالوجه واما الشفعة قبل الممنوع **قلت** لا يصح كل كان التمسع **قلت** الاولى بعد البيع
 ملكه البائع استرخاه بالحكم فلم يسفر انتقاله كل شرط لغيره **قلت** **مسألة**
 وهو معروض للبيع قبل العسر مطابقا اذ لم يملك ويورث بالحكم حيث لا تملك
 بل يورث الغرض اجتهاد من غير حكم **مسألة** وما اجمع على فساد من بالفسل بعد

الغرض الردين والمخبري وان الزكوة وكسبه المصدق والمصدق في الهوى
 لا يغيره قبل الفسخ للحكم اذ لا يملك ولا خلاف وعلى بعضه في الخلاف في ملكه بالدم
 وما اجمع على فساد كذا اوله والزيادة لا حل الا لاجل اذ يغير قبل الفسخ لم يطرح
 الخلاف وعلى حيث لا تراعي لم يطرحه ونفع الملك **قلت** ولا يستأجر الفسخ بغير
 اياها كما لا سطر به وجوب الزاد كسائر **مسألة** والفرق فيه في كل الفسخ
 للمصري مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم بالخيار وهو في ضمانه اي سلفه من مال فليس
 منافعه بدلا من ضمانه **قلت** والاصله امانه اذ هو ملك من استأجره وتطبع بملكه
 قبلها اذ الواجب حسن قيمته فقط وبضمه بالرضا اذ هو عقد خلد **مسألة**
 واد ائتمت الامه عديت وبها فالملح للمصري اذ هو خارج وسف الكساح اذ
 قد بد من هله وضاد في محله **قلت** ليطرأ ملك العا قبل **قلت** بل لا يغيره
 كالبيع **قلت** فاما الا حارة فصيح كوان فسخها للثمن الا ان يجرها البائع
 فيكون له من الفسخ وقيل لا اذ لا تسلمه البائع كالاذن بالفسخ **قلت** **قلت**
 واما الزهر والعانة به فيعضان لطلان ما به بملكه ولمنع من د غيبه الاستهلاك
 الحكي كالا للاف فيجب قيمته **قلت** **مسألة** يوم قبضه اذ هو وقت القمار
 وقبل يوم استهلاكه اذ هو وقت القبول **قلت** قل القيمة من البيع لا التلف
 لغيره من مال البائع فاما ما قبل بفاوته كالمشاي في البيع كالحق فيضه **قلت**
مسألة والحكي كالحكي وهو الغزل واليمن والدمع والبيع والبيع **قلت**
 والغرض الوقت والوقت والسع واليه في استهلاكه اذ قبضه رما
 مولاه فهو مشط عليه بخلاف الغضب فلم يكن فيه استهلاك **مسألة**
 والبنا في الغرض استهلاكها **قلت** وكذا الاجازة **قلت** لا **قلت** كخصم الذي
 واذا البائع كالمشاي على ذلك فلم يجمع بالعين كالمبيع من كل وجه **قلت**

هذا هو الذي ذهب اليه
 وهو من سائر ما ذهب اليه
 وهو من سائر ما ذهب اليه
 وهو من سائر ما ذهب اليه